

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩

بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨ بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

**قرر:**

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨

بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة، والذي يحدد اكتتاب مصر بـ ٢ مليون

دولار أمريكي، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٠ م).

## هيئة التنمية الدولية

القرار رقم (٢١٩)

### إضافات للموارد: الزيادة الخامسة عشرة

حيث إن :

(أ) المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذوا في اعتبارهم المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة، وتوصلوا إلى أنه من المرغوب فيه التصرّح بزيادة موارد الهيئة للاقاتصالات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١١ (الزيادة الخامسة عشرة) وذلك بالمبالغ وطبقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية "إضافات للموارد: الزيادة الخامسة عشرة"، ("التقرير")، الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ وتم تقديمها إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن زيادة موارد الهيئة مطلوبة ويعتمدون اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية والتشريعية اللازمة للموافقة والتصرّح بتخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة في هذا القرار .

(ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بتقديم الموارد للهيئة بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الخامسة عشرة (الأعضاء المساهمون) تكون مساهماتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية تأسيس الهيئة ("المواد")، جزء على هيئة اكتتابات تحمل حقوق التصويت وجزء آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق التصويت .

(د) من المقرر التصرّح باكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين في هذا القرار وفقاً لحقوقهم الأولية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من مواد اتفاق التأسيس والنص في هذا القرار لأعضاء الهيئة الآخرين ("الأعضاء المكتتبين") الذين يعتمدون بمارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(ه) من المرغوب فيه توفير جزء من الموارد يساهم بها الأعضاء تدفع للهيئة كمساهمات مقدمة .

(و) من المقرر التصريح باكتتابات ومساهمات إضافية للأعضاء المساهمين للتعويض عن تعهدات الهيئة بإسقاط الديون بوجب مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإتاحة التمويل لعمليات الهيئة لتأخرات السداد .

(ز) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتقديم تمويل في شكل منح، وضمانات، ووسائل أدوات إدارة المخاطر بالإضافة إلى القروض . و

(ح) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (٢٠٩) (الزيادة الرابعة عشرة) كجزء من الزيادة الخامسة عشرة .

وبناءً على ذلك، يوافق مجلس المحافظين بوجب هذا على القرار المعتمد من المديرين التنفيذيين ويقر نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

#### ١- التصريح بالاكتتابات والمساهمات:

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في الأعمدة (٢)، (٣)، (٧) و (١٠) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمات لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار :

١- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة ١ - (أ) أعلاه، يصرح للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين للهيئة في إطار مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالمبالغ المحددة في العمود رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

- ٢- كجزء من الموارد المحددة في الفقرة ١- (أ) أعلاه، يحق للهيئة قبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين لتمويل عمليات متاخرات السداد بالبالغ المحددة في العمود رقم (١٠) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .
- (ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد مساهمته في الجدول رقم (٢) وقبول اكتتابات ومساهمات إضافية من الأعضاء المساهمين تزيد على المبالغ المحددة لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم (١) .
- (ج) يصرح للهيئة بقبول اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب بالبالغ المحدد لكل عضو من هؤلاء الأعضاء في الجدول رقم (٢) .
- (د) إن حقوق وواجبات الهيئة والأعضاء المساهمين بخصوص الاكتتابات والمساهمات المصر بها الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه هي نفسها (باستثناء ما قد يرد بخلاف ذلك في هذا القرار) المطبقة على نسبة التسعين بالمائة من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع بموجب المادة (٢) البند ٢ (د) من مواد اتفاق تأسيس الهيئة للأعضاء المقيدين في المجموعة الأولى من الجدول (أ) من الاتفاقية .

## ٢- اتفاق الدفع :

- (أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته، أو عندما يوافق عضو مكتتب على دفع اكتتابه، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط بالشكل الوارد في المرفق (١) من هذا القرار ("أداة ارتباط")، وبالنسبة لمساهمته في إعفاء الديون طبقاً لمبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو عمليات تسوية المتاخرات ، يقوم العضو المساهم إما بإيداع هذه المساهمة في أداة ارتباط أو يقوم بعمل مساهمة تحول لتخفيف عبء الدين كما هو موضح ومحدد في الفقرة ٩ (أ) من هذا القرار .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته بدون شروط ويكون الباقى موضع نظر من قبل هيئة التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضرورى، فإنه يودع أداة ارتباط مشروطة فى صورة مقبولة للهيئة ("أداة ارتباط مشروطة") ويعهد هذا العضو :

١- ببذل أقصى جهد للحصول على الموافقة التشريعية على مبلغ اكتتابه ومساهمته بالكامل وفقاً لتاريخ السداد المحددة فى الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار.

٢- الموافقة على أنه عند الحصول على هذه المواقفات سوف يخطر الهيئة بأن أي جزء من أداة الارتباط المشروطة الخاصة به قد أصبح غير مشروط.

### ٣- السداد :

(أ) يسدد كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أنه إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ كما هو محدد في الفقرة ٦ (أ) من هذا القرار.

(ب) يسدد كل عضو مساهم يودع لدى الهيئة أداة ارتباط غير مشروطة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع الهيئة، في ١٥ يناير ٢٠١١ و ١٧ يناير ٢٠١١ بشرط أن :

١- توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر .  
٢- إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تتجاوز ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي تصبح فيه الزيادة الخامسة عشرة نافذة .

٣- يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه، إذا كان المبلغ المدفوع بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم مدفوعات سابقة للعضو المساهم المعني مساوياً على الأقل للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب من أجل ارتباطات الهيئة للتمويل وفقاً للزيادة الخامسة عشرة.

٤- إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة، يتم سداد أي قسط، أو جزء منه ، للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا أودع عضو مساهم أداة ارتباط مشروطة وقام بإخطار الهيئة بعد سريان التشريع الخاص بالموافقة على السداد، أن قسطاً أو جزءاً من هذا القسط غير مشروط وذلك بعد تاريخ استحقاقه، فإن سداد هذا القسط، أو جزء منه، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

#### ٤- طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار، بحسب اختيار العضو :

١- نقداً، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة؛ أو  
٢- عن طريق إيداع سندات أو التزامات بمائلة تصدرها حكومة العضو  
أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض،  
ولا تدر فائدة، وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس التناوب التقريري بين المانحين، وفقاً للجدول (٢) المرفق في هذا القرار، أو كما يتم التوافق مع واحد أو أكثر من طلبات السداد نقداً، يجوز أن تتفق الهيئة مع العضو على جدول سداد معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المادة الرابعة للبند ١ (أ) من مواد اتفاقية التأسيس على استخدام عملة العضو المكتب المسددة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

**٥- تحديد العملة والسداد :**

(أ) يخص الأعضاء الموارد المتاحة وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو عملة العضو إذا كانت قابلة للتحويل ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أي عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة (٤،٦٠٠٠٢) كما تحدده الهيئة ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو أي عملة مستخدمة في تقييم وحدات حقوق السحب الخاصة يتفق عليها مع الهيئة .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو بعملة مستخدمة لتقدير وحدات حقوق السحب الخاصة، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل، ويمكن للهيئة أن تحول - بحرية - المبالغ التي تتلقاها طبقاً لما تتطلبه عملياتها ، ويحدد الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أي عملة قابلة للتحويل بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بالعملة التي قام بالسداد بها طبقاً لهذا القرار والعملة المحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات القيمة المعادلة عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) لا تنطبق شروط الفقرة الرابعة - البند (٢) من مواد اتفاق التأسيس فيما يتعلق بالمحافظة على قيمة العملة .

**٦- تاريخ النفاذ :**

(أ) تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة وتصبح الموارد التي سيتم المساهمة بها طبقاً لهذا القرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ ("تاريخ النفاذ") الذي يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين يبلغ إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٩٦٩٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة أدوات ارتباط للهيئة أو أدوات ارتباط مشروطة أو إخطارات تحويل إعفاء من الدين (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار)، شريطة ألا يتتجاوز هذا التاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة.

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر على نحو غير ملائم، فإنها تقوم فوراً بعقد اجتماع للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع توقف التمويل للمتلقين المؤهلين من قبل الهيئة.

#### **٧- المساهمات المقدمة :**

(أ) من أجل تجنب عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزامات التمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الخامسة عشرة، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ أن ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة، أو تم تسليم الهيئة إخطار تحويل إعفاء من الدين (كما هو محدد في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار) كدفع مقدمة، ما لم يحدد العضو المساهم خلاف ذلك في أداة ارتباطه أو إخطار تحويل الإعفاء من الدين.

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد الدفع مقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ج) الشروط والأحكام المطبقة على مساهمات الزيادة الخامسة عشرة، تطبق أيضاً على المساهمات المدفوعة مقدماً حتى تاريخ النفاذ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم نظير اكتتابه ومساهمته.

(د) إذا لم تصبح الزيادة الخامسة عشرة نافذة في التاريخ الذي حدده الهيئة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار :

١- تخصص حقوق التصويت لكل عضو مقابل المساهمة المدفوعة مقدماً كما لو أنها اكتتاب ومساهمة مقدماً وفقاً لهذا القرار.

٢- كل عضو لم يقم بمساهمة مقدماً، سيحظى بفرصة للحفاظ على حقوقه الأولية وفقاً للمادة (٣) البند ١ (ج) من مواد اتفاقية التأسيس بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدد الهيئة.

#### **٨- سلطة الارتباط :**

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين على ثلاثة أقساط سنوية متساوية:

١ - يتم إتاحة القسط الأول للهيئة للارتباط من تاريخ النفاذ شريطة أن تصبح الدفعات المقدمة متاحة قبل هذا التاريخ وفقاً للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار،

٢ - يصبح القسط الثاني متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩،

٣ - يصبح القسط الثالث متاحاً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٠.

(ب) أي جزء مشروط من اكتتاب ومساهمة يتم الإخطار به طبقاً لأداة ارتباط مشروطة سوف يصبح متاحاً للارتباط من قبل الهيئة للتمويل عندما يتم إخطار الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ (ب-٢) من هذا القرار فإن هذه الأجزاء أصبحت غير مشروطة.

(ج) يجوز أن تدخل الهيئة في التزام بالتمويل مع المتقين المؤهلين شريطة أن يصبح هذا الالتزام نافذاً وملزماً للهيئة عندما تكون الموارد الخاصة بالزيادة الخامسة عشرة متاحة لتنفيذ هذا الالتزام من قبل الهيئة.

#### ٩- المساهمات المرتبطة بعمليات تسوية المتأخرات وديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون:

(أ) الأعضاء المساهمون الذين يقدمون اكتتابات ومساهمات إضافية لتعويض الهيئة عن تخفيف الديون المستحقة لها وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الدين للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات سوف يقوم بذلك إما: (١) من خلال اكتتاب ومساهمة إضافية في موارد الهيئة المنتظمة ("مساهمة إضافية لتخفيض الدين") أو (٢) من خلال المساهمة في صندوق أئتمان مبادرة تخفيف الدين للبلدان الفقيرة المثقلة بالدين الذي تديره الهيئة ("مساهمة تحويل تخفيف عبء الدين").

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بتحويل إعفاء من الدين إما: (١) بالدخول في اتفاق مساهمة مع الهيئة بصفتها تدير صندوق أئتمان تخفيف عبء الدين، أو (٢) بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يساهمون بالفعل حالياً في صندوق أئتمان تخفيف عبء الدين عليهم أن يخطروا الهيئة بالمساهمات الإضافية (يشكل كل منها "إخطار تحويل تخفيف عبء الدين"). ويمثل هذا الإخطار بالتحويل مساهمة تدفع لصندوق أئتمان تخفيف عبء من الدين بالقيمة المحددة في الأعمدة (٧) و (١٠) من الجدول رقم (١) من هذا القرار، تستحق الدفع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ في ١٥ يناير ٢٠١٠ و ١٧ يناير ٢٠١١ شريطة أن تتفق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر.

(ج) عندما يتم سداد أي مبلغ من مساهمة تحويل تخفيف عبء الدين لتعويض الهيئة عن إسقاط الديون بوجوب مبادرة إسقاط ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات، يعامل هذا المبلغ الخاص بمساهمة تحويل تخفيف عبء الدين كاكتتاب ومساهمة طبقاً للزيادة الخامسة عشرة.

#### **١٠- التصريح بالمنح، والضمادات والوسائل في إدارة المخاطر :**

يصرح للهيئة بوجوب هذا القرار بتقديم قوبل وفقاً للزيادة الخامسة عشرة في صورة منح وضمانات ومن خلال عملها ك وسيط في إدارة المخاطر .

#### **١١- إدارة أموال الزيادة الرابعة عشرة لجنة التنمية الدولية في إطار الزيادة الخامسة عشرة :**

(أ) في تاريخ النفاذ أي أموال أو متحصلات أو أصول والتزامات في حوزة الهيئة طبقاً للزيادة الرابعة عشرة سوف يتم إدارتها وفقاً للزيادة الخامسة عشرة - وعندما يكون ذلك ملائماً - وفقاً للشروط والأحكام المطبقة على الزيادة الرابعة عشرة .

(ب) طبقاً لل المادة الخامسة البند ٢ (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة، فإنه يصرح للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، والأموال المشتقة منها كرأس مال، أو فائدة أو غيرها من الرسوم لتوفير قوبل على هيئة منح وضمانات طبقاً للشروط والأحكام والسياسات المطبقة بوجوب الزيادة الخامسة عشرة .

#### **١٢- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الخامسة عشرة :**

سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالي

للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الخامسة عشرة على النحو التالي :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب - أودع لدى الهيئة أداة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول رقم (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار. ويخصص لكل عضو مكتب أصوات العضوية الإضافية المحددة في العمود (ج-٣) من الجدول (٢) في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص أصوات الاكتتاب لهذا العضو .

- (ب) كل عضو مساهم قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة سوف يخصص له ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول رقم (٢) في كل تاريخ نفاذ السداد وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار. كل عضو مساهم سوف يتم تخصيص أصوات العضوية الإضافية له المحددة في العمود (٤-ب) من الجدول رقم (٢) لاكتتابه في تاريخ تخصيص الثلث الأول من أصوات اكتتابه.
- (ج) كل عضو مساهم قام بعمل مساهمة تحويل تخفيف الدين سيتم تخصيص نسبة من أصوات الاكتتاب المحددة له وفقاً للعمود (ب - ٣) من الجدول رقم (٢) من وقت آخر على الأقل كل ستة شهور تلى سداد أي مبلغ مساهمة تحويل في تخفيف الدين لتعويض الهيئة عن تخفيف الديون طبقاً لمبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو لتمويل عمليات تسوية المتأخرات.
- (د) كل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة يتم تخصيص أصوات اكتتاب له في التوقيت وفقاً لدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته.
- (هـ) أي عضو يقوم بإيداع أداة ارتباطه بعد أي من هذه التواريف وفي خلال ٣١ يوماً من تاريخ هذا الإيداع، يتم تخصيص أصوات الاكتتاب التي يستحقها هذا العضو وفقاً لإيداعاته.
- (و) في حالة عدم قيام العضو بسداد أي مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند استحقاقه، سيتم خفض عدد أصوات الاكتتاب المخصصة له من وقت آخر طبقاً لهذا القرار في إطار الزيادة الخامسة عشرة بالتناسب مع الانخفاض في هذه المدفوعات، ولكن سيتم لاحقاً إعادة تخصيص أي من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض في السداد والذي تسبب في هذا التعديل.

## جدول ٢ : الاكتتابات (المبالغ بما يعادل

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القواعد التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالى (قبل الـ IDA)					دول المجموعة الثانية	
الإجمالي القوية التصويتية %	أصوات الضمينة	أصوات الاكتتاب	الإكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الإجمالي القوية التصويتية %	أصوات الاكتتاب	أصوات الالتزامة	الإجمالي المأمور الالتزامة	المساهمات	الإكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأخضراء
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-٥)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-١)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج-١)	
٤٠,٢٢	٢٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٣٥	٤٢,٢٢	٢٢٧٦	١٥٢٥٩٣٧	-	١٥٢٥٩٣٧	١٥٢٥٩٣٧	أفغانستان
٤٠,١٩	٢٩٠٠	٢٣٨	٥٤٠٤	٤٠,١٩	٣١٥٠	٣٦٣٠٧٢	-	٣٦٣٠٧٢	٣٦٣٠٧٢	ألبانيا
٤٠,٤٢	٢٩٠٠	٣٤٢	٨٧٠٤٥	٤٠,٤٢	٥٠٤٢٤	٢٢٣٢٦٧٠	-	٢٢٣٢٦٧٠	٢٢٣٢٦٧٠	الجزائر
٤٠,٥٢	٢٩٠٠	٥٢٣	١٣٢٠٧٤	٤٠,٥٢	٧٨٥١٧	٩٧٢٢٠٢	-	٩٧٢٢٠٢	٩٧٢٢٠٢	أنجولا
٤١,٣١	٢٩٠٠	١٧٨٠	٣٧٠٣٤	٤١,٣١	٢٥٦٩٢٨	١٣٥١٢٤٧١	١٠٥٧٦٥٥٨١	٢٩٣٨٢٨٨٩	٢٩٣٨٢٨٨٩	الأرجنتين
٤٠,٤٠	٢٩٠٠	٤٨٣	٩٥٨٥	٤٠,٤٠	٥٥٤٦	٢٠٧٤٩٥	-	٢٠٧٤٩٥	٢٠٧٤٩٥	أرمينيا
٤٠,٢٢	٢٩٠٠	٦٤٣	١٦٠٧٥	٤٠,٢٢	٩٢٦	١١٢١٧٢٥	-	١١٢١٧٢٥	١١٢١٧٢٥	أذربيجان
٤٠,٤٠	٢٩٠٠	٣٢٤	٦٣٠٩	٤٠,٤٠	٥٨٦٢	٥٨٦٢٣	-	٥٨٦٢٣	٥٨٦٢٣	البنما
٤٠,٤٧	٢٩٠٠	٤٣٤٥	١١٦١٢٦	٤٠,٤٧	٦٧٠٩	٨٣٢٥٦٩٨	-	٨٣٢٥٦٩٨	٨٣٢٥٦٩٨	بيهلاذيش
٤٠,١٩	٢٩٠٠	٢٦٤	٩٥٨٩	٤٠,١٩	٣٨٠٢	١٠٢٦٥٩٧	٦٠٠٦٦١	٤٦٥٩٣٦	٤٦٥٩٣٦	باربادوس
٤٠,١٩	٢٩٠٠	٣٩٠	٤٧٦٠	٤٠,١٩	٣٧٤٢	٣١٥٧٥٩	-	٣١٥٧٥٩	٣١٥٧٥٩	بيليز
٤٠,٤٠	٢٩٠٠	٤٠٠	١١٢٤٣	٤٠,٤٠	٦٨٨٠	٧٨٤٤٣	-	٧٨٤٤٣	٧٨٤٤٣	بنين
٤٠,١٨	٢٩٠٠	٦٢	١٠٤٢	٤٠,١٨	٨٩٤	٤٨٤٤٤	-	٤٨٤٤٤	٤٨٤٤٤	بوتان
٤٠,٤٤	٢٩٠٠	٩٦٦	٢٢١٥٠	٤٠,٤٤	١٢٣٦٣	١٦٤٤٠٥٠	-	١٦٤٤٠٥٠	١٦٤٤٠٥٠	بوليفيا
٤٠,٢٢	٢٩٠٠	٦٦٩	١٦٧٥٥	٤٠,٢٢	٩٦٤٦	١٠١٤٢٧٨٩	-	١٠١٤٢٧٨٩	١٠١٤٢٧٨٩	البوسنة والهرسك
٤٠,١٩	٢٩٠٠	٦٦٩	٤٢٢٥	٤٠,١٩	٢٤٤٠	١٧٨١٦٢٦	١٥٢٢٨٦٠	٤٥٨٨٤٦	٤٥٨٨٤٦	بتسوانا
٤١,٥١	٢٩٠٠	٢٩٦٦	٥٢٤١٥٠	٤١,٥١	٣٠٤٤٨٠	٥٧٨٦٠٢٤٧٩	٥٣٧٦٨٢٥٣١	٣٧٨٦٧٤٩٩	٣٧٨٦٧٤٩٩	البرازيل
٤٠,٤٠	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٤٠,٤٠	٦٤٨٠	٧٨٤٤٤٨	-	٧٨٤٤٤٨	٧٨٤٤٤٨	بوركينا فاسو
٤٠,٤٢	٢٩٠٠	٦٧٢	١٢٨٠٩	٤٠,٤٢	٩٦٩١	١١٨١٨٣٢	-	١١٨١٨٣٢	١١٨١٨٣٢	بوروندي
٤٠,٤٣	٢٩٠٠	٩٠٠	٢٢٥٠٠	٤٠,٤٣	١٢٩٨٨	٨٠٨٠٦٥١	-	٨٠٨٠٦٥١	٨٠٨٠٦٥١	كمبوديا
٤٠,٤٢	٢٩٠٠	٨٦١	٢٢٤٢٥	٤٠,٤٢	١٢٧١٤	١٥١٥٨٩٧	-	١٥١٥٨٩٧	١٥١٥٨٩٧	الكامبود
٤٠,١٨	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٦٠	٤٠,١٨	١٢٧٢	٣٢٠٧٢٣	-	١٢٠٧٣٢	١٢٠٧٣٢	الرأس الأخضر
٤٠,٤٠	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٤٠,٤٠	٦٤٨٠	٧٨٤٤٤٨	-	٧٨٤٤٤٨	٧٨٤٤٤٨	جمهورية فريقيا الوسطى
٤٠,٤٠	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٤٠,٤٠	٦٤٨٠	٧٨٤٤٤٨	-	٧٨٤٤٤٨	٧٨٤٤٤٨	تشاد
٤٠,٣٧	٢٩٠٠	٣٠٨	٧٦٤٥٠	٤٠,٣٧	٤٤١٢	٥٤٦٥٩٧٧	-	٥٤٦٥٩٧٧	٥٤٦٥٩٧٧	شيلي

## والمساهمات والاصوات الدولار الامريكي)

القووة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقسمة بوحدات السحب الخاصة لعميلات حرة قابلة للتحويل SDR				
إجمالي القووة التصويتية %	إجمالي الاصوات	الصوت العضوية	كتلة متوية من المجموعة النامية	اصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها اصوات الاكتتاب على HIPC	إجمالي الاصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(١-٥)	(٦)	(٧)	(٨-٩)	(٩)	(١٠-١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)
٦٠,٢٣	٥٦١٩٧	٤٢٦٠٠	٦٠,٢٤	١٣٥٩٧	-	-	-	-	-
٦٠,١٩	٤٥٩٦٨	٤٢٦٠٠	٦٠,٢٦	٣٣٩٨	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٢٠	٥٦٣٠٣	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٥	٥٣٧٠٢	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٥٢	١٢٦٥٦٤	٤٢٦٠٠	٦١,٤٩	٨٣٩٦٤	-	-	٣٠	-	-
٦١,٢١	٢١٧٧٣٨	٤٢٦٠٠	٦٤,٧٧	٢٧٤٧٣٨	-	-	-	-	-
٦٠,٢٤	٤٨٠٤٩	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٦	٥٦٩	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٢٢	٥٢٥١٢	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٨	٩٩٩٢	-	-	٣٠	-	-
٦١,٥٩	٣٦٦٩٩	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٩	٩٩٩	-	-	٣٠	-	-
٦٣,٤٢	٣٤٢٠١١	٤٢٦٠٠	٦٣,٤٢	٧١٦٠٤	-	-	٣٠	-	-
٦٤,١٩	٤٣٧٤	٤٢٦٠٠	٦٤,٧٧	٤٣٤	٦٢٤٥٤٢	٦١٧٥٣٠	٤	٣٧	٩١٨
٦٤,١٩	٣٥٠٣٢	٤٢٦٠٠	٦٤,٩٠	٤٩٢٢	-	-	-	-	-
٦٤,٢٠	٣٦٥٦٣	٤٢٦٠٠	٦٤,٩٢	٦٩٣٠	-	-	-	-	-
٦٤,٠٦	٤٣٠٥٢	٤٢٦٠٠	٦٤,٠٢	٩٥٢	-	-	٣٠	-	-
٦٤,٢٢	٥٦٨٨٩	٤٢٦٠٠	٦٤,٤٥	١٤٢٨٩	-	-	-	-	-
٦٤,٢٢	٥٢٩١٥	٤٢٦٠٠	٦٤,٦٨	١٤٢١٥	-	-	-	-	-
٦٤,١٩	٤٠٢١٤	٤٢٦٠٠	٦٤,٩٠	٢٦١٤	-	-	٣٠	-	-
٦١,٥٢	٣٧٧٢٦٩	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٤	٣٣٨٧٢٩	١٩١١٦٩,٧٩٢	١٩٠٣٢٦,٥٦٠	٣٢٦٣	١١٣٢٣	٤٨٣٠٧
٦٠,٤٠	٣٩٥٤٩	٤٢٦٠٠	٦٠,٦٢	٦٩٢٩	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٤٢	٥٢٩٦٣	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٨	١٠٢٦٣	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٢٢	٥٣٤٨٨	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٥	١٣٨٨٨	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٢٢	٥٣١٩٥	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٤	١٣٥٩٥	-	-	٣٠	-	-
٦١,٨	٣٤٩٦١	٤٢٦٠٠	٦٠,٩٢	١٣٦١	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٤٠	٣٩٥٤٩	٤٢٦٠٠	٦٠,٦٢	٦٩٢٩	-	-	٣٠	-	-
٦٠,٤٠	٣٩٥٤٩	٤٢٦٠٠	٦٠,٦٢	٦٩٢٩	-	-	٣٠	-	-
٦١,٣	٨٦٧٧٠	٤٢٦٠٠	٦٠,٨٤	٨٧١٧٠	-	-	٣٠	-	-

مخصصات ممارسة حقوق الأولية للمحافظة على القواعد التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل الـ IDA)					دول المجموعة الثالثة	
الجمالي	القوى التصويتية	أصوات العضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تعمال حقوق التصويت	الجمالي	القوى التصويتية	أصوات الاكتتاب	الجمالي الموارد الترامكة	المشاركات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-٢)	(ج-٢)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)
٩١,٨٩	٩١,٨٩	٢٩٠٠	٢٦٨١٢	٢٧٠٢٢٥	٩١,٨٩	٣٨٦٧٤	٣٧٠٧٣٩٢٠	-	٣٧٠٧٣٩٢٠	الصين
٦٠,٤٠	٦٠,٤٠	٢٩٠٠	٢٥٤٤	٨٨٦٠٠	٦٠,٤٠	٥١١٢٠	٣٢٣٠٠٧٨٩	٢٢٦٥٩٥٨	٥٦٤١٥٣١	كولومبيا
٦٤,١٨	٦٤,١٨	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	٦٠,٤٠	١٢٦٧٣٢	-	-	١٣٦٧٣٢	جزر القمر
٦٠,٣٤	٦٠,٣٤	٢٩٠٠	٢٦٦٩	٦٠٣٥٦	٦٠,٣٤	٣٧٧٨٦	٤١٦٧٧٦٨	-	٤١٦٧٧٦٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦٠,٤٠	٦٠,٤٠	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٦٠,٤٠	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	جمهورية الكونغو
٦٠,١٩	٦٠,١٩	٢٩٠٠	١٨٨	٤٧٠٠	٦٠,١٩	٢٧٠٩	٣١٥٢٩٨	-	٣١٥٢٩٨	كاستريكا
٦٠,٤٢	٦٠,٤٢	٢٩٠٠	٨٨	٤٤٥	٦٠,٤٢	١٢٧١٤	١٥٦٠٨٩٧	-	١٥٦٠٨٩٧	ساحل العاج
٦٠,٢٧	٦٠,٢٧	٢٩٠٠	١٥٨٦	٢٨٦٥٠	٦٠,٢٧	٢٢٣٠٧	٢٢٨٤٢٣٤	-	٢٢٨٤٢٣٤	كرواتيا
٦٠,٢٢	٦٠,٢٢	٢٩٠٠	٧٧	١٦٨٠٠	٦٠,٢٢	١٦٩١	١٦٨١٦٢٢	-	١٦٨١٦٢٢	قبرص
٦٠,٤٩	٦٠,٤٩	٢٩٠٠	٢٤٤٧	٨٦١٧٥	٦٠,٤٩	٤٩٧٢٧	٧٢١٤١٨٥٨	٦٦٤٤٦٢٢	٥٦٩٥٦٣	جمهورية التشيك
٦٠,٣٩	٦٠,٣٩	٢٩٠٠	١٥٨	٣٩٥٠	٦٠,٣٩	٢٣٣٦	٢٥٤٦١٢	-	٢٥٤٦١٢	جيبوتي
٦٠,١٨	٦٠,١٨	٢٩٠٠	٨٨	٢٢٠٠	٦٠,١٨	١٢٧٣٢	-	-	١٣٠٦٧٣٢	الدومنيكان
٦٠,٤٠	٦٠,٤٠	٢٩٠٠	٣٧٨	٩٤٠٩	٦٠,٤٠	٥٣٠٩	٦٩٥٧٥	٦٢٧١٤٥	٦٢٧١٤٥	جمهورية الدومينيكان
٦٠,٢١	٦٠,٢١	٢٩٠٠	١٤٨٧٥	٦٠,٢١	٦٠,٢١	٨٣٨	-	١٠١٤٦٢	١٠١٤٦٢	الإكوادور
٦٠,٤٦	٦٠,٤٦	٢٩٠٠	٤٤٨	١١٢٢٠	٦٠,٤٦	٦٤٧٤	٧٨٩٧٦٦	-	٧٨٩٧٦٦	جمهورية مصر العربية
٦٠,١٩	٦٠,١٩	٢٩٠٠	٢٧٥	٢٨٤٥	٦٠,١٩	٣٩٦٨	٤٩٢٠٣٤	٣٦٩٨٢٧	٣٦٩٨٢٧	السلطنة الدوّلية
٦٠,١٩	٦٠,١٩	٢٩٠٠	٢٩٦	٧٤٠٠	٦٠,١٩	٤٣٦٦	٥٠٤٠١٥	٥٠٤٠١٥	٥٠٤٠١٥	غينيا الاستوائية
٦٠,١٨	٦٠,١٨	٢٩٠٠	١٩٧	٢٤٢٥	٦٠,١٨	٣٤٦	١٤٦٤١٨	-	١٤٦٤١٨	إريتريا
٦٠,٢٠	٦٠,٢٠	٢٩٠٠	٤٠٢	١١٢٥٤	٦٠,٢٠	٦٢٩٢	٨٠٤٢٤٦	٢٣٧٠٧	٧٨٠٤٩٩	إثيوبيا
٦٠,٢١	٦٠,٢١	٢٩٠٠	٥٠٣	١٢٠٧٥	٦٠,٢١	٧٤٥٦	٨٧٣٣٤٩	-	٨٧٣٣٤٩	فيجي
٦٠,٢٠	٦٠,٢٠	٢٩٠٠	٤٤٩	١١٢٢٥	٦٠,٢٠	٦٤٨٠	٧٨٠٠٤٨	-	٧٨٠٠٤٨	الجلابون
٦٠,١٩	٦٠,١٩	٢٩٠٠	٢٥٤	٦٢٥٤	٦٠,١٩	٣٦٦٢	٤٩٩٦٤	-	٤٩٩٦٤	جامبيا
٦٠,٢٢	٦٠,٢٢	٢٩٠٠	٦٦	١٠٤٠٤	٦٠,٢٢	٨٨٩٢	٧٠١٦٧٠٧	-	٧٠١٦٧٠٧	جورجيا
٦٠,٢١	٦٠,٢١	٢٩٠٠	٢٤٤٥	٥١١٢٥	٦٠,٢١	٢٩٥٤٧	٣٦٠٥٠٩٢	-	٣٦٠٥٠٩٢	غلندا
٦٠,١٨	٦٠,١٨	٢٩٠٠	٩٣	٢٣٢٥	٦٠,١٨	١٢٣٥	١٤٤٦٠٢	-	١٤٤٦٠٢	جرياندا

القوة التصويتية الفعلية					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقومة بوحدات السحب الخاصة SDR أو بعملات حرة قابلة للتحويل				
إجمالي القواعد التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نسبة مئوية من المجموعة النافية	أصوات الأكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الأكتتاب على HIPC	إجمالي أصوات الأكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)	(٩٠)
٤١,٨٩	٤٦٧٨٥	٤٦٦٠٠	٦٧,٣٧	٥٥٢٨٥	٣٠٦١١٥	٥٥٨	٣٩٨٩٦,٧٧٣	١٩٢	١٧٧٨
٤٠,٤٠	٩٧٤٦٤	٤٦٦٠٠	٦٠,٩٧	-	-	-	-	-	-
٤٠,١٨	٤٣٩٦٣	٤٦٦٠٠	٦٠,٤٢	١٣٦١	-	-	-	-	-
٤٠,٣٤	٨٣٤٠٥	٤٦٦٠٠	٦٠,٧٢	٤٠٤٠٥	-	-	-	-	-
٤٠,٣٩	٤٩٥٢٩	٤٦٦٠٠	٦٠,١٢	٢٩٤٩	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٣٩٥٣	٤٦٦٠٠	٦٠,٠٥	٢٨٦٧	-	-	-	-	-
٤٠,٢٢	٥٢١٩٥	٤٦٦٠٠	٦٠,٤٨	١٣٥٩٥	-	-	-	-	-
٤٠,٢٧	٢٢٤٥٣	٤٦٦٠٠	٦٠,٨٢	٢٢٨٥٣	-	-	-	-	-
٤٠,٢٢	٥٣٣٢٠	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٩	١٠٧٣٠	٦١٨٩,٣٨٩	١١٦٣,٤٢٤	٣٩	٣٦٧	٩١٧٥
٤٠,٤٠	٩٦٨٤١	٤٦٦٠٠	٦٠,٩٢	٥٧٢٤١	٣٧٣٧٧,٤٠٧	١٧٣٦٥,٠٠٧	٣٢٨	٣٠٤٧	٢٠٢٧٥
٤٠,١٩	٤٣٠٤٤	٤٦٦٠٠	٦٠,٠٤	٢٤٢٤	-	-	-	-	-
٤٠,١٨	٤٣٩٦١	٤٦٦٠٠	٦٠,٤٢	١٣٦١	-	-	-	-	-
٤٠,٢٠	٤٨٢٧٧	٤٦٦٠٠	٦٠,٦٤	٥٦٧٧	-	-	-	-	-
٤٠,٢١	٥١٥٢٧	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٦	٨٩٧	-	-	-	-	-
٤٠,٢١	١١١٩٤٥	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٢	٢٩٢٤٥	٢٠٤٢٨,٠٢	١٩٢٧٧٧٧	٣٨	٣٣٠	٢٤٦٧
٤٠,١٩	٤٣٨٤٣	٤٦٦٠٠	٦٠,٠٨	٤٢٤٣	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٧١٦٢	٤٦٦٠٠	٦٠,٥٨	٤٠٦٢	-	-	-	-	-
٤٠,١٨	٤٤١٤٣	٤٦٦٠٠	٦٠,٤٣	١٥٠٣	-	-	-	-	-
٤٠,٢٠	٤٩٠٤٢	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٢	٧٩٤٢	-	-	-	-	-
٤٠,٢١	٥٠٤٣٩	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٢	٧٧٠٩	-	-	-	-	-
٤٠,٢٠	٤٩٠٢٩	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٢	٧٩٢٩	-	-	-	-	-
٤٠,١٩	٤٧٤٣٢	٤٦٦٠٠	٦٠,٦٧	٢٠٨٢	-	-	-	-	-
٤٠,٢٢	٥٢١٩٨	٤٦٦٠٠	٦٠,٦٧	٩٠٨	-	-	-	-	-
٤٠,٢١	٤٧٤١٢	٤٦٦٠٠	٦٠,٥٦	٣١٠٢	٣١٠٢	-	-	-	-
٤٠,١٨	٤٤٠٤٨	٤٦٦٠٠	٦٠,٣٣	١٤٢٨	-	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية							الوضع الحالي (قبل الـ IDA)					دول المجموعة الثانية	
أجمالي القوة التصويتية %	اصوات العضوية	اصوات الاكتتاب	اصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	أجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتتاب	أصوات الاكتتاب	أجمالي الموارد الترابكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأخضراء	الأخضراء	
(ج-٤)	(ج)	(ج-٣)	(ج-١)	(ج-١)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-٤)	(ج-٤)	الأخضراء	الأخضراء	
٦٠,٢٠	٢٩٠٠	٢٣٥	٩١٢٥	٦٠,٤٠	٦٠,٢٠	٥٢٦٦	٦٢٥٩١٧	-	٦٢٥٩١٧	٦٢٥٩١٧	جواتيمالا		
٦٠,٢٣	٢٩٠٠	٨٨١	٢٢٠٤٥	٦٠,٤٣	٦٠,٢٣	١٢٧١٤	١٠٦٥٨٩٧	-	١٠٦٥٨٩٧	١٠٦٥٨٩٧	غينيا		
٦٠,٢٨	٢٩٠٠	١٤٥	٣٣٧٥	٦٠,٤٨	٦٠,٢٨	١٩٥١	٢٢١٥٣١	-	٢٢١٥٣١	٢٢١٥٣١	غينيا بيساو		
٦٠,٢٢	٢٩٠٠	٧١٧	١٧٩٢٥	٦٠,٤٢	٦٠,٢٢	١٠٣٤٤	١٢٦٤٤٤	-	١٢٦٤٤٤	١٢٦٤٤٤	جيوفانا		
٦٠,٢٢	٢٩٠٠	٦٧٢	١٢٨٠٠	٦٠,٤٢	٦٠,٢٢	٩٦٩١	١١٨١٨٣٣	-	١١٨١٨٣٣	١١٨١٨٣٣	هايتي		

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٨ أبريل سنة ٢٠١٣

١٩

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ IDA مقسمة بوحدات السحب الخاصة لوبعمرات حرة قابلة للتحويل SDR				
أجمالي القوة التصويتية %	أجمالي الأصوات	أصوات العنوية	كتيبة متولدة من المجموعة الثانوية	أصوات الاكتتاب	أجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	ومنها أصوات الاكتتاب على HIPC	أجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥٠,٥)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)	(٤٠,٤)
٤٠,٤٠	٤٨٢٣١	٤٢٦٠٠	٤٠,٤٠	٥٦٣١	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٥٦٩٥	٤٢٦٠٠	٤٠,٤٢	١٣٥٩٥	-	-	-	-	-
٤٠,٤٨	٤٣٦٨٢	٤٢٦٠٠	٤٠,٤٨	٢٠٨٦	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٥٣٦٦١	٤٢٦٠٠	٤٠,٤٢	١١٠٦١	-	-	-	-	-
٤٠,٤٢	٥٣٦٦٣	٤٢٦٠٠	٤٠,٤٢	١٠٣٦٣	-	-	-	-	-

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٨ أبريل سنة ٢٠١٣

٢٠

نوع الصوت العضوية	أصوات إضافية بعدد (٥) IDA				الموقف الحالي (قبل الـ ١٥ IDA)					دول المجموعة الأولى
	ومنها: أصوات الأكتتاب على HIPC وعلى بساطة التأخرات	إجمالي أصوات الأكتتاب	إجمالي الوارد	إجمالي القواء التصويتية %	أصوات الأكتتاب	إجمالي الوارد الترانكمة	المساهمات	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت		
(ب-٤)	(ب-٢)	(ب-١)	(ب-١)	(٥-١)	(٤-١)	(٣-١)	(٣-١)	(٣-١)	(٣-١)	
٨٧,٤٤٩	٧٩,٦٦٦	٧٥٦,٢٢٨	٢٨,٤٤٧,٩٩٩,٢٨	٦٥٣,٤١	١٠,٦٤٦,٤٢٠	١٧,٥٢٣,٨٦٦,٥٤٧	١٦٦,٤٨٦,٧٧٧,٩٥١	١,٢٤٧,٠٥٨,٥٩٠	الاجمالي الفرعي جزء ١	
				٦٤٧,٥٩	٥,٤٢٢,١١٦	٥,٣٧٩,٧٨٤,٤٤٤	٤,٧٩٩,٤٩٩,١٥٢	٦١٣,٢٦٩,٢٩٢	الاجمالي الفرعي جزء ٢	
				٦٩٤٠,٤٠	١٥,٨٧٨,٥٧٢	١٧,٩١٩,٥٧٤,٩٦٢	١٧١,٥٦٣,٣٠١,١٠٢	١,٢٤٧,٢٦٩,٢٩٢	الاجمالي الكلي	

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ في ١٨ أبريل سنة ٢٠١٣

٢١

القوية التصويتية المعدلة					الموقف منتصفها ٢٠١٣ IDA				
أجمالي القوقة التصويتية	أجمالي الأصوات	أصوات الفئوية	كتسبة متوسطة من المجموعة الأولى	أصوات الأكتتاب	المساهمات	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	كتسبة متوسطة من المجموعة الأولى	أجمالي الموارد المتراكمة	
٧٥٢,٣٢	١٢,٦٧٧,٩٠٧	١,٢٧٥,١٤٨	٧٤٠٠	١١,٤٠٢,٧٥٩	١٩٠,٧١٥,٨٠٩,٩٤٥	١,٣٦٥,٩٦٧,٤٤٤	٧١٠٠٪٠٠	١٩,٩٦١,٣٧٦,٣٧٩	
٧٤٧,٦٨	١١,٥٥٤,٣٠٧	٥,٩١٦,٩٤٤	٧٤٠٠	٥,٢٣٧,٤٠٧					
٧٣٤٩,٤٠	٢٤,٣٢٣,٢١٤	٧,١٩٢,٩٤٨	٧٤٠٠	١٧,٠٤٠,١٢٣					

**قرار وزير الخارجية****رقم ٩ لسنة ٢٠١٣****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٤٠٢)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣، بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩، وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٣/١؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤؛

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم (٤٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١٩، وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بشأن الزيادة الخامسة عشرة لموارد الهيئة.

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١.

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٢

**وزير الخارجية**

**محمد كامل عمرو**